

١٩٨٢ والمشار إليه في تقرير مجلس التجارة والتنمية في دورته الخامسة والعشرين<sup>(١٠١)</sup>.

٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يشمل توصيات بشأن اتخاذ تدابير عملية لإقامة تعاون دولي واسع النطاق لحل المشاكل التي تنشأ في هذا الميدان إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين.

الجلسة العامة ١١٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١ - توصي بأن تولي الدول الأعضاء المعنية والمنظمات الدولية ذات الاختصاص الاعتبار الواجب، على سبيل الاستعجال، لصياغة سياسات بهدف التخفيف من الآثار السلبية المترتبة على النقل العكسي للتكنولوجيا؛

٢ - توصي البلدان المتقدمة النمو بأن تساعد وتدعم جهود البلدان النامية الرامية إلى الاستفادة التامة من موظفيها المدربين في تعزيز تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - تعرب عن أسفها لأن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بجدوى قياس تدفقات الموارد البشرية لم يتوصل إلى اتفاق بشأن استنتاجات وتوصيات للتخفيف من حدة الآثار السلبية المترتبة على النقل العكسي للتكنولوجيا؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن ينشئ فريقاً مشتركاً بين الوكالات يضم ممثلين لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والمكتب الإحصائي التابع للأمانة العامة وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها المناسبة لتنسيق تدابير بشأن مسألة النقل العكسي للتكنولوجيا، وبصفة خاصة لدراسة وتعزيز فعالية منظومة الأمم المتحدة في الاستجابة للاحتياجات المعقدة للبلدان المعنية، فضلاً عن أية تدابير إضافية لهذا الغرض؛

٥ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يعقد ما يلزم من اجتماعات الخبراء الحكوميين، بالصلاحيات التالية:

(أ) صياغة توصيات بشأن السياسات والتدابير العملية بغرض التخفيف من الآثار السلبية للنقل العكسي للتكنولوجيا على البلدان النامية، بما في ذلك الاقتراح الداعي إلى إنشاء مرفق تعويضي دولي للبلد العاملة؛

(ب) تقديم تقرير إلى مجلس التجارة والتنمية في دورته السابعة والعشرين لينظر فيه بدقة؛

٦ - تحث جميع الحكومات والمنظمات المختصة على أن تشترك بنشاط في الاجتماعات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه؛

٢٠٨/٣٧ - الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ بشأن إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه هيئة من هيئات الجمعية العامة بصيغته المعدلة<sup>(١٠٢)</sup>، و ٣٢٠١ (د - ١ - ٦)، و ٣٢٠٢ (د - ١ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و ٣٣٦٢ (د - ١ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٦/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الخامسة، و ١٤٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن الدورة السادسة للمؤتمر،

وإذ تشير كذلك إلى مقرر مجلس التجارة والتنمية ٢٣٧ (د - ٢٣) المؤرخ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١<sup>(١٠٣)</sup>، الذي أيد المجلس فيه قرار بلدان أمريكا اللاتينية عقد الدورة السابعة للمؤتمر في أحد تلك البلدان، على أساس أن القرار النهائي بشأن مكان الانعقاد في أمريكا اللاتينية سوف يتخذ في الوقت المناسب وفي المكان المناسب، وإذ أحاطت علماً مع الاهتمام برغبة كوبا في استضافة الدورة السابعة للمؤتمر،

(١٠٢) انظر القرارات ٢٩٠٤ (د - ٢٧)، و ٢/٣١ ألف وباء، و ٢/٢٤

(١٠٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون الملحق رقم ١٥، (A/36/15 و Corr.1)، الجزء الثالث، المرفق الأول.

(١٠١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٥ (A/37/15)، المجلد الثاني، الجزء الأول، الفقرات من ٥٦٥ إلى ٥٦٧.

٥ - تؤيد مقرر مجلس التجارة والتنمية ٢٥٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢<sup>(١٠٨)</sup> بشأن تنظيم الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ؛

٦ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة للمؤتمر، وأن يقدم إلى المؤتمر جميع الوثائق ذات الصلة مراعيًا بقدر الإمكان تقديمها قبل مدة الأسابيع الستة التي تقضي بها القاعدة ، وأن يتخذ ما يلزم من ترتيبات لتوفير تسهيلات وخدمات الموظفين اللازمين للمؤتمر، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة للجلسات العامة للمؤتمر وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ؛

٧ - تعرب عن بالغ قلقها للأزمة الخطيرة التي تواجه الاقتصاد العالمي وبوجه خاص أثرها السلبي الخطير على عملية تنمية البلدان النامية ؛

٨ - تؤكد الأهمية الخاصة للدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية كفرصة كبرى لإجراء استعراض شامل ومتربط للتنمية العالمية وأثرها على تجارة البلدان النامية وتنميتها، في وقت مازالت فيه البلدان النامية، بوجه خاص، تواجه مشاكل اقتصادية خطيرة ؛

٩ - تحث جميع البلدان، وازعة في اعتبارها ما تستطيع البلدان المتقدمة النمو أن تقدمه من إسهام خاص، على العمل في سبيل تأمين نتيجة إيجابية وبناءة، ومفيدة وعملية في الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بشأن المسائل الهامة المتعلقة بالتجارة والتنمية والمشاكل المتصلة بها، آخذة ترابطها بعين الاعتبار التام، والمساهمة بذلك مساهمة فعّالة في التغلب على المصاعب الخطيرة التي تواجه الاقتصاد العالمي وفي التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، وفي بلوغ نظام اقتصادي دولي جديد.

الجلسة العامة ١١٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢٠٩/٣٧ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل

(١٠٨) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الجزء الأول، المرفق الأول.

وإذ تحيط علما بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٥٣ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٢<sup>(١٠٤)</sup>، ومقرره ٢٥٥ (د - ٢٤) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢<sup>(١٠٥)</sup> اللذين أوصى فيها المجلس بعقد الدورة السادسة للمؤتمر في بلغراد في الفترة من ٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ على أن يعقد اجتماع لكبار الموظفين سابق للمؤتمر في بلغراد في ٢ و ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٤٠/٣١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن خطة المؤتمرات،

وإذ تحيط علما بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن أعمال دورته الرابعة والعشرين وعن الجزأين الأول والثاني من دورته الخامسة والعشرين<sup>(١٠٦)</sup>،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي اضطلعت بها حكومة غابون لاستضافة الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وإذ تدرك الأسباب التي لا تمكنها من القيام بذلك،

١ - ترحّب مع التقدير بعرض حكومة يوغوسلافيا استضافة الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في بلغراد ؛

٢ - تقرّر عقد الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في بلغراد في الفترة من ٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣، على أن يسبقها اجتماع يستغرق يومين لكبار الموظفين في ٢ و ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ في بلغراد ؛

٣ - تحيط علما بإقرار مجلس التجارة والتنمية في دورته الرابعة والعشرين لجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية<sup>(١٠٧)</sup> ؛

٤ - تؤيد قرار مجلس التجارة والتنمية ٢٥٣ (د - ٢٤) بأن تنظّم الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على نحو يكفل أن يحضرها الوزراء وغيرهم من مقرري السياسة الرفيعة المستوى، ويمكن الوفود كافة من أن تسهم إسهاما فعالا في عملية اتخاذ القرارات فيها ؛

(١٠٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٥ (A/37/15)، الجزء الثاني، المرفق الأول.

(١٠٥) المرجع نفسه، الجزء الثالث، المرفق.

(١٠٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٥، (A/37/15).

(١٠٧) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجزء الثالث، المرفق، المقرر ٢٥٦

(د - ٢٤).